منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023م
http://www.nilevalley.edu.sd

شخصية العقوبة وتأسيسها على الضرورة والتناسب

أحمد النورالغالي حامد

كلية القانون- جامعة الجزيرة، السودان

المؤلف: hommodi19@gmail.com

المستخلص

تناولت الدراسة مبدأ شخصية العقوبة وتأسيسها على الضرورة والتناسب، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية المهمة ويمثل أحدى الضمانات التي نصت عليها إعلانات حقوق الإنسان، تكمن أهمية الدراسة في أن النظام القانوني يقيم التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وفي سبيل تحقيق هذه الحماية يقتضي النظام تقييد حرية الأفراد من خلال التجريم والعقاب إذا اقتضت المصلحة العامة، وهذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال ضابطين متكاملين وهما الضرورة والتناسب. هدفت الدراسة إلي بيان مبدأين هما الضرورة والتناسب باعتبارهما من المعايير الدستورية، وأيضاً الوقوف على تأسيس التجريم والعقاب على مبدأ الضرورة والتناسب ومراعاة أهمية المصلحة الاجتماعية، وأن مراعاة هذه الضوابط الدستورية يؤدي إلي الحد من التضخم العقابي الذي يكون بغير ضرورة.اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي المقارن. توصلت إلي عدد من النتائج والتوصيات، من أهم النتائج: أن المصلحة العامة هي مناط التجريم والعقاب والتي تتطلب ضرورةمراعاة ضابطي الضرورة والتناسب في التفريد التشريعي، وكذا إعمال القاضي لمبدأ التفريد العقابي هو الذي يحقق التناسب الحقيقي بخلاف التفريد التشريعي الذي يضع نصوص عامة ومجردة دون مراعاة لظروف المتهمين، وأن إعمال التفريد العقابي في مرحلة التطبيق لا يخل بمبدأ المساواة إذ هو عين المساواة؛ ومن أهم التوصيات:على القاضي مراعاة مبدأ شخصية العقوبة فيما يتعلق بعقوبة الغرامة في حال تطبيقها على الشخص المعنوي، وأن يراعي العقوبة الملائمةلظروف المتهمين في إطار التناسب بين الفعل ونتائجه، وأن يلغي المشرع السوداني نصوص التجريم غير الضرورية، حتى يتفادى التضخم العقابي، الذي بدوره يؤدي مشاكل جنائية أخرى.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الجنائية . العقوبة . الضرورة . التناسب . التوازن . التفريد العقابي

Character of Punishment and its Foundation on Necessity and Proportionality

Ahmed Elnour Ekghali Ahmed

Faculty of Law, Gezira University

Author: hommodi19@gmail.com

Abstract

The study dealt with the principle of the character of punishment and its foundation on necessity and proportionality. This principle is considered one of the important constitutional principles, which represents one of the guarantees stipulated in declarations of human rights. The importance of study lies in that legal system establishes a balance between the protection of rights and freedoms on one hand, and public interest on the other hand. In order to achieve this protection, the system requires restricting freedoms of individuals through criminalization and punishment if public interest requires. This balance can only be achieved through two complementary controls necessity and proportionality. The study aimed to clarify the principles of necessity and proportionality as one of the constitutional standards, and also standing on foundation of criminalization and punishment on basic of necessity and proportionality and taking into account the importance of social interest, and that observing these constitutional controls leads to reduction of punitive inflation, which is unnecessary. The study followed descriptive, analytical and inductive comparative approach. The study reached a number of results and recommendations; the public interest is subject of criminalization and punishment, which requires necessity to observe of observing two provisions of necessity and proportionality and it's the judges application of judicial individualization that achieves true proportionality who achieve equality, one of the most important recommendations is that the judge should take into account the personality of penalty when applying penalty of fine to a legal person and to take into account the penalty appropriate to circumstances of accused persons within framework of proportionality between act and its consequences and the Sudanese legislator to abolish unnecessary criminalization provisions.

Keywords: criminal rule-punishment, necessity, proportionality, balance, punitive individualization

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وأمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد، وبعد... يعتبر مبدأ شخصية العقوبة وتأسيسها على الضرورة والتناسب من المبادئ الدستورية والأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته بصورة عامة، بل يعتبر من أهم المرتكزات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الإنسان؛ ومن أهم ضمانات هذه الحقوق والحريات الدستورية هي الحماية الجنائية لهذه الحقوق، فالسياسة الجنائية عادة ما تقوم بتجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة الأفراد وتعاقب عليها، لذلك كان من الضروري وجود ضوابط يراعيها المشرع الجنائي عند التجريم والعقاب وهذه الضوابط تتمثل في ضابطين متكاملين هماالضرورة والتناسب، في إطار المصلحة العامة وإقامة توازن عادل بين هاتين المصلحتين وهي الحقوق والحريات العامة للأفراد والمصلحة الاجتماعية. لأن التجريم هو بطبيعة الحال انتقاص من الحريات فيجب أن يكون لضرورة تمليه وعقوبة تناسبه.

أهمية الدراسة

1/ تنبع أهمية دراسة مبدأ شخصية العقوبة وتأسيسها على الضرورة والتناسب في كونه أحد المبادئ الدستورية المهمة في صيانته للحقوق والحريات العامة.

2/ إن تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على مقترف الجرم يؤدي إلى تحقيق السلم المجتمعي ويبث الطمأنينة ويحقق الأمن والأمان والاستقرار لأفراد المجتمع.

3/ أن إعمال مبدأ الضرورة والتناسب في مجال التجريم والعقاب، يؤدي الى ملائمة الجرم وتناسبه مع العقاب، بما يخفف من التضخم العقابي الذي يكون بغير ضرورة، وبالتالي يقلل من مساس حرية الأفراد.

أهداف الدراسة

1/ بيان مبدأ شخصية العقوبة وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب، باعتبارهما أحد الضوابط الدستورية.

2/ الوقوف على مدى إقامة التوازن والتناسب بين الحقوق والحريات العامة وبين المصلحة الاجتماعية.

3/ إبراز مفهوم التجريم والعقاب ومعيارهما، لحماية المصالح الأساسية الجديرة بالحماية الجنائية ومدى مراعاة التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات للأفراد.

مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة الأساسية في عملية التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات العامة، فالمشرع من خلال سلطته يملك تجريم بعض الأفعال الضارة بالمجتمع حماية للمصلحة العامة، فهذا التجريم بلا شك انتقاص للحريات العامة للأفراد، ومن خلال هذه الدراسة سيقوم الباحث بمعالجة هذه المشكلة بالإجابة على الأسئلة الآتية:

1/ ما هي الضوابط التي ينبغي على المشرع مراعاتها عند وضع قاعدة التجريم والعقاب، وكذلك عند تطبيق القاعدة الجنائية بوساطة القاضي الجنائي؟

2/ هل مراعاة مبدأ شخصية العقوبة وتأسيسها على الضرورة والتناسب نالت حظها من التطبيق القضائي السوداني؟

3/ هل إعمال مبدأ شخصية العقوبة يطبق على الجانيفي كل الجرائم،أم هنالك استثناء على هذا المبدأ؟

4/ هل تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على الشخص الاعتباري يتعارض مع بعض العقوبات المقررة في القانون الجنائي؟

أسباب اختيار الموضوع

1/ الوقوف على مبدأ شخصية العقوبة من خلال ضابط الضرورة والتناسب، ومدى تطبيق هذا المبدأ في التشريع السوداني.

2/ المساهمة في نشر الوعي بالضوابط الأساسية لعمليتي التجريم والعقاب، ومدى ارتباطه بشخصية العقوبة.

منهج الدراسة

اتّبعت الدراسة المنهج الوصفي، والاستقرائي والاستنباطي والتحليلي المقارن.

هيكل الدراسة

المبحث الأول: مفهوم مبدأ شخصية العقوبة وتطوره

المطلب الأول: تعريف مبدأ شخصية العقوبة

المطلب الثاني: تطور مبدأ شخصية العقوبة

المطلب الثالث: مسئولية الشخص المعنوي جنائياً وموقف المشرع السوداني منها

المبحث الثاني: تأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب

المطلب الأول: ضابط الضرورة في التجريم ومعياره

المطلب الثاني: ضابط التناسب في العقاب ومعياره

المطلب الثالث: أنواع التناسب وعلاقته بمبدأ شخصية العقوبة

المبحث الأول

مفهوم مبدأ شخصية العقوبة وتطوره

المطلب الأول: ماهية مبدأ شخصية العقوبة

أولاً: تعريف مبدأ شخصية العقوبة

يعني مبدأ شخصية العقوبة في أبسط صوره أن لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس، وإن كانوا من أقرب المقربين له. فلا يجوز إيقاع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ساهم في وقوع الجريمة، سواء بصفة أصلية، أو تبعية، متى كان أهلاً للمسؤولية الجنائية. فمبدأ شخصية العقوبة أساسه أن المسؤولية الجنائية شخصية، وأن العقوبة مقابلة للخطأ الذي اقترفه الجاني، فلا مسئولية عن فعل الغير، طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف إلا عن خطأ شخصي ينسب إلي من يراد إيقاع العقاب عليه (أبو العلا، 1996م: ص 120).

وهذا يعني أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، فلا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ أن تمس هذه العقوبة شخصاً آخر غير المحكوم عليه، مهما كانت صلة قرابته به. وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته من ذلك قوله تعالي "قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ"الأنعام، الآية: 164) وقوله تعالى"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن

تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ"(فاطر، الآية: 18)وقوله تعالى "لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا " (النساء، الآية: 123). وجاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المبدأ حيث يقول: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) (النسائي، ج123/3).

وأن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية يطبق تطبيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة، أي نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة (حسونة، 2004: ص 23).

ثانياً: تعريف العقوبة

أ/ تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة لغة: " العقوبة في اللغة من الأصلِ الثلاثيّ عَقَبَ عقوبةً ومعاقبةً، الجزاءُ بالشر(المنجد، 1994: ص518). والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواءً، فيقال عاقبه بذنبه أي جازاه بالسوء (الرازي، 1996: ج84/5)، والاسم عقوبة، والعُقْب بضم ثم سكون، والعُقُب بضمتين العاقبة (الرازي، 1967: ج523/1)، ومنه قوله تعالى: "هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا" (الكهف، الاية: 44).

وتطلق على الجزاء، مطلقا سواء على الخير أو على الشر، كما تطلق في العرف اللغوي على الأخذ بالذنب (ابن منظور، 2004: ج384/4،381). أي الجزاء المترتب على الفعل غير المشروع سواء أكان هذا الفعل ذا طابع مدني أم جنائي(الشرفي، 2004: ص13).

ب/ تعريف العقوبة في القانون:

عرفت العقوبة بأنها الجزاء الموضوع للجريمة؛وعرفت أيضاً بأنها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جنائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة (إسماعيل، 2007، ص206).

ثانياً: خصائص العقوبة

أ/ فهي شخصية:

أي لا تلحق إلا بالجاني. ومن ثم فأي ألم أو أذى توقعه السلطة العامة على غير المجرم لا يعد عقوبة وإنما يعد تعذيباً. وإذا كان الحكم القضائي بالعقوبة على المجرم يشين أسرته أو يمس شرفها وأحاسيسها، فإن ذلك لا يمس ولا ينال من مبدأ شخصية العقوبة(صدقي، 1988: ص95). وإن جوهر العقوبة هو الإيلام أو المشقة، ومظهر المعاناة الناتجة عن الحرمان حق من حقوق الشخص، ومن البديهي إلا يخضع لتلك المعاناة إلا مرتكب الجريمة (الحريرات، 2005: ص10).

وتتجلي شخصية العقوبة من خلال النص التشريعي، والتطبيق القضائي، ففي النص التشريعي الذي يحدد التجريم والعقاب، ويجب أن يكون واضحاً أن العقوبة هي الجزاء من اعتبر مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة، فلا تضامن في العقوبات ولا مسؤولية عن فعل الغير. ويكفي لتقدير شخصية العقوبة في النص التشريعي تقدير ارتباطها بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار ضابط الضرورة والتناسب (سرور، 1999، ص577)، وهو ما سنتناوله لاحقاً من خلال المبحث الثاني.

ب/ وهي مشروعة:

طالما أن السلطة العامة توقعها. ويقتضي هذا أن العقاب قد نص عليه في تشريع أو ما في حكمه سلفاً أو قبل ارتكاب الفعل المجرم عليه جنائياً. حيث أنه (لا عقوبة بغير نص)، فالعقوبة لا تفرض إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت سابق لارتكاب الجريمة من السلطة التشريعية أو ممن تفوضه.

ج/ وهي مجردة وعامة:(المساواة):

طالما أنها تنزل بالمجرم أياً كان جنسه أو جنسيته أو حالته الاجتماعية؛ فالعقوبة واحدة لجميع الناس في جريمة معينة، دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة، والمقصود بالمساواة هنا المساواة في العقوبة بنص القانون(السراج، 1996: ص372). ويقوم جوهر الشرعية على القبول والالتزام من طرف جميع المخاطبين بالقواعد القانونية والانسجام بين القانون والواقع، وهذا قُصد المشرع كذلك، وهو يلجأ إلى تجريم الفعل الذي يعد مخالفاً لقيم المجتمع، ومصالحه، والاعتراف بالتجريم، والرضاء به من قِبل المخاطبين بالقاعدة القانونية " أفراد المجتمع "، يُمثل القبول المطلوب لاكتساب القاعدة القانونية الجزائية الشرعية المطلوبة، وهذا الرضاء والقبول يظهره الالتزام بالنص أو على الأقل عدم إنكاره (المغربي، ص72).

د/ أنها مؤلمة:

ويعني ذلك أن العقوبة تنطوي على عنصر الإيلام في تطبيقها. ويتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحق الحياة أو حق الحرية والتنقل والحق المالي (منصور، 1991: ص130).

والأصل في العقوبة أنها جزاء تقويمي تنصرف إلي نفسية الجاني وتندرج في جسامتها تبعاً لدرجة خطيئته إلي العمد أو القصد المتجاوز أو الخطأ، وإن كان المشرع يتخذ من جسامة النتيجة معياراً لتدرج خطورة الجاني (الصيفي، 1972: ص121)، إلا أنه يقرر لبعض الجرائم حداً أدني للجزاء وحداً أقصي، بحيث يترك للقاضي اختيار العقوبة المناسبة بناء على ظروف الجريمة وظروف المجرم.

المطلب الثاني: تطور مبدأ شخصية العقوبة

من المبادئ التقليدية المهمة في القانون الجنائي العام أن المسؤولية العقابية لا تنزل إلا بالمذنب لا بأهله ولا بغير أهله، وتوصل الفكر الإنساني إلي هذا المبدأ بعد صراع طويل مع ظلم الإنسان لأخيه الإنسان حينما كان العقاب يلحق بالجاني بعشيرته أو قبيلته جزاءً لجرمه؛ ومن ثم كان البرئ يعاقب بذنب غيره (صدقي، 1988: ص33).

إلا أنه من الملاحظ أن تطور الأحوال والظروف الاجتماعية أدى إلي تغير النظرة إلي نوع الجزاء الجنائي ومقداره الأمر الذي أثر بدوره في ثبات مبدأ (شخصية العقوبة). فمثلاً أدت الظروف الاقتصادية المتغيرة إلي إقرار عقوبات مثل عقوبات (المصادرة) و(إغلاق المحل) و(الحرمان من ممارسة المهنة). ومما لا شك فيه أن هذه العقوبات تمس العاملين مباشرة مع الجاني كما تضر بصورة أو بأخرى دائني المحكوم عليه، وكل ذلك يؤثر في ثبات مبدأ (شخصية العقوبة).

الواقع أن تحوير مبدأ (شخصية العقوبة) له علاماته البارزة في مبادئ جنائية أخرى فمثلاً أقر المشرع الجنائي بفكرة المسؤولية الجنائية المفترضة أي: أقر بفكرة مساءلة شخص ما جنائياً عن فعل أتاه غيره، وفي ذات الوقت افترض المشرع في هذا الشخص ثبوت الأركان الأساسية للجريمة في حقه مع وجود احتمال ألا يكون هذا الشخص هو الفاعل.

في اعتقادنا أن إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير يعد مساساً خطيراً بمبدأ شخصية العقوبة، سواء أكنا بصدد جرائم عمدية أم حوادث خطأ.وحقيقة المسألة تنحصر في افتراض المشرع هذه المسئولية الجنائية خروجاً عن القواعد العامة في الركن المعنوي لاعتبارات مصلحيه محضة أقرب إلي توخي أو تحقيق سياسة جنائية مفيدة ولو على حساب القواعد العامة المستقرة في القانون الجنائي. بل إن في إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير خروجاً عن القواعد العامة في الركن المعنوي، إذ لا نجد هنا أي مظهر للإسناد المادي كما لا نجد أي مظهر للإسناد المعنوي. أي أن الجريمة هنا تقوم في حق الشخص رغم عدم قيامه بالنشاط الإرادي الذي يحقق النتيجة الضارة، ورغم عدم ثبوت النية الإجرامية في حقه بالنسبة للجرائم العمدية (صدقي، 1988: ص 34).

لهذا كله عمد الفقه والقضاء إلي إيجاد تبريرات لهذه المسئولية الجنائية المفترضة والشاذة، وتقوم هذه النظريات على افتراضات مجازية لا تستقيم مع واقع الحال، كما لا تصلح لتفسير المسئولية الجنائية عن فعل الغير في حوادث الخطأ.

المطلب الثالث: مسئولية الشخص المعنوي جنائياً وموقف المشرع السوداني منها

أولاً: مدى دستورية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً

يدور البحث حول مدى دستورية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، باعتبار أن هذه المسؤولية تؤدي إلي الحكم بعقوبات على الشخص المعنوي تصيب في النهاية بحكم اللزوم أعضاء الشخص المعنوي والعاملين فيه، الأمر الذي يثير بالتالي شبهة المساس بمبدأ شخصية العقوبة. ورغم ما أثير كذلك من شبهة عدم دستورية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بسبب مساسها بشخصية العقوبة نظراً إلي أن نتائجها تصيب كلاً من أعضاء الشخص المعنوي والعاملين بها ،وواقع الأمر، أن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يؤدى في حد ذاته إلي مخالفة مبدأ شخصية العقوبة، وإنما تقع هذه المخالفة إذا نص القانون على تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي من الذمة المالية لأعضائه.

ويتأكد الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضرورة أن تقع الجريمة بواسطة جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، ولو لم ترفع الدعوى الجنائية في الشخص الطبيعي. ولا يشترط لانعقاد مسؤولية الشخص المعنوي تحديد شخصية ممثله أو الجهاز الذي وقعت من الجريمة (سرور، 2002: ص550-251). وتنطوي المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي على عيب عدم الدستورية إذا أسست على مجرد مسؤولية الشخص الطبيعي العامل بها، إذا لم يثبت أنه قام بها باسمها أو نيابة عنها، إذ يجب أن يثبت صدور فعل مادي من الشخص المعنوي من خلال من يعمل باسمه أو نيابة عنه، وإلا أضحت مسؤوليته عن فعل الغير (سرور، 2002: ص252).

ثانياً: موقف المشرع السوداني من مسؤولية الشخص المعنوي

نص القانون الجنائي السوداني في المادة (3) على تعريف كلمة شخص بأنها: (تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة، أو جمعية، أو مجموعة من الأشخاص، سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن).

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن كلمة (شخص) بتعبير المشرع أنه يدخل فيها الشخص المعنوي، ومن ثم فإنه من المتصور إيقاع العقوبات عليه. لذلك حرص المشرع على أن يضمها إلي الشخصيات التي يتعامل معها القانون الجنائي وتعتبر من شخصياته، وبالتالي سوف تكون مسؤولة عن كافة الأفعال التي تشكل جرائم طبق للقانون الجنائي (حمو، 2017: ص141).

ثالثاً: التطبيقات القضائية السودانية على مبدأ شخصية العقوبة

لم ينص القانون الجنائي الإجرائي والموضوعي بوضوح حول الكيفية التي تتبع، أو على عقوبات محدودة للشخص الاعتباري وبالتالي هنالك قصور تشريعي يجب أن يكمل وحتى القانون الجنائي لسنة 1991م لم يقدم حلاً عملياً لقضية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي واكتفاء فقط بتعريف كلمة (شخص) بأنها تشمل أي شركة ...ألخ. وإزاء هذا الفراغ التشريعي نتعرض لتطبيقات القضاء في هذا الشأن، في محاكمة قارو فانيان أوردت محكمة الاستئناف في قرارها أن المشرع قرر مسؤولية الشخص الاعتباري ولم يستثن الشخص الاعتباري من أي عقوبة مقررة فإن الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي إذا أتي الركن المادي والمعنوي للجريمة فإنه يجوز أن يتم مسائلته وتوقيع العقوبة المقررة وفقاً للقانون الجنائي.وانتقد البعض أن عقاب الشخص المعنوي يؤدي لخرق مبدأ شخصية العقوبة وأن بعض العقوبات لا تتلاءم والشخص الاعتباري؛ ونتيجة لذلك نادت المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات باتخاذ التدابير الوقائية لأنها تلائم طبيعة الشخص الاعتباري مثل الحل والتصفية وإيقاف النشاط والمصادرة والإغلاق...ألخ.

المبحث الثاني

تأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب

المطلب الأول: ضابط الضرورة في التجريم ومعياره

أولاً: تعريف التجريم:

عرف بأنه: خلع اللامشروعية الجنائية على ما تراه الجماعة من سلوك يهدد كيانها بالضرر أو الخطر وتقدر جدارته بالعقاب تبعاً لذلك (جلال، 2004: ص73).

من هذا التعريف يتضح أن التجريم هو وصف أو حكم قيمي تصدره الجماعة على سلوك ما فتنقله من حيز المشروعية إلى حيز اللامشروعية. ويهدف التجريم والعقاب بهذا المعنى إلى تحقيق غايات نفعية تمليها طبيعة النظام السياسي أو الاقتصادي السائد في المجتمع، وهذه الغايات لا شأن لها بالقيم الاجتماعية الراسخة بالمجتمع، بل قد تتعارض معها أحياناً. لكي نفهم هذا المصطلح، يجب أن نفرق بين نوعين من الجرائم: جرائم طبيعية وجرائم مصطنعة لأن مفهوم التجريم يرتبط بالجرائم المصطنعة دون الجرائم الطبيعية.

ثانياً: معيار التجريم

تظهر أهمية تحديد معيار التجريم في أن فلسفة القانون الجنائي لا تنصرف أساساً إلا إلي الجريمة (الحقة) أو ما أطلق عليها (جارو فالو) الجريمة الطبيعية، تلك الجريمة التي تعتبر جريمة جنائية في أي مجتمع كالسرقة والحريق والتخريب ... ألخ. من الجرائم التي يفطن إليها المنطق ويتحقق فيها الضرر بوضوح (صدقي، 1988: ص 79).

ونعتقد أن أقرب معيار يميز التجريم هو الذي يقرر أنها تصرف قانوني من المشرع لفعل لا يشكل في طبيعته الحقيقية أي جريمة جنائية بحيث يندرج هذا الفعل ضمن الجرائم الجنائية الحقيقية الواردة في قانون العقوبات. ومن الأمثلة التوضيحية لذلك جريمة (التزوير) فهي كذب مسطور أي أن فعل التزوير لا يشكل في طبيعته الحقيقية أي جريمة جنائية، ولكن المشرع تدخل وتصرف بحيث جعل من هذا الفعل هو نوع من أنواع الكذب (أي يدخل في دائرة الأخلاق لا في دائرة القانون) جريمة جنائية وليست فحسب جريمة مدنية أو جريمة تجارية (كما لو طرأ التزوير على مستند مدني أو مستند تجاري) وذلك بأن ادخله ضمن نصوص قانون العقوبات فصبغة هذا الفعل بصبغة الجريمة أي أنه قام بعملية تجريم

incrimination لهذا الفعل. وبتطبيق هذا المعيار يتضح لنا أن كل الجرائم التنظيمية أي التي ينظم بها المشرع سير الأنشطة في شتى مجالات الحياة تعد من قبيل التجريمات القانونية مثل جرائم القوانين العقابية التكميلية والمخالفات. ومن ثم فإن وضع (العقوبة) في الجريمة المصطنعة أي في التجريمات القانونية يعد وضعاً غير سليم أو بقول أدق وضعاً مؤقتاً أملته حالة الضرورة (صدقي، 1988: ص 90-91).

ثانياً: محل التجريم (المصلحة)

إن السياسة الجنائية التي تقود المشرع في أي نظام قانوني، هي انعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه، وعليه فإن أهمية هذه القيم والمصالح لحفظ كيان المجتمع واستقراره واستمراره، والحرص على حمايتها من أي سلوك يهددها، أسباب تبرر القاعدة الجنائية وتمليها فغاية التشريع الجنائي هي تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الأساسية للمجتمع (سلامة، 1969: ص123). وعلى هذا يمكن القول إن المصلحة تدور مع التجريم وجوداً وعدماً.

وفيما يتعلق بالمصلحة محل الحماية الجنائية، فلا بد أن تكون هذه المصلحة على جانب من الأهمية الذي يبرر هذه الحماية، لأسباب تتعلق بطبيعة الجزاء الجنائي وما ينجم عنه من آثار يتحملها المكلف في ماله، أو حريته، أو حياته، وكذلك لأسباب تتعلق باعتبارات الملائمة على النحو الذي بيناه من قبل. وإضافة لأهمية المصلحة كمناط للتجريم، ثمة أسباب أخرى يضيفها بعض الفقهاء كمبرر للجوء للتجريم، هذه الأسباب ترجع إما لعدم كفاية الجزاء غير الجاني كأسلوب للردع كما هو الحال في أغلب المخالفات (الصيفي،1991: ص39).

ثالثاً: الأساس الدستوري للضرورة والتناسب

يؤدي القانون الجنائي وظيفته في الدولة القانونية في إطار الشرعية الدستورية على النحو الذي يحدده الدستور؛ فالقانون الجنائي يحمى الحقوق التي قررها الدستور ويلتزم بالمبادئ التي يقررها في مجالات التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية، وفي إطار هذا الالتزام يتحدد دور كل من المشرع الجنائي، والقاضي الجنائي (سرور،2002، ص11-12)؛ ويقوم النظام القانوني على التوازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وهو الأمر الذي يتطلب التناسب بين الجهتين، وعلى هذا فإن المشرع الجنائي في مقام حمايته للحقوق والحريات، يراعي تحقيق التوازن بين هذه الحماية وبين ما يتمتع به الفرد من حقوق وحريات، وكذا التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام أو الحق المجتمعي (سرور، 2002: ص153).

ولهذا كان على المشرع الجنائي أن لا يجرم سلوكاً أو يمنع تصرفاً إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، وهذا ما جعل الضرورة في التجريم أحدى الضوابط الشرعية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، التي بمقتضاها أن لا تمتد يد المشرع بتأثيم سلوك وتجريمه، إلا إذا كان هذا السلوك يمثل اعتداء على المصالح الجديرة بالحماية وتتوازن من حيث أهميتها مع خطورة سلب الحرية بوساطة الجزاء المترتب على التجريم بطريق اللزوم (الكباش، 2002: ص392-393).

لأن التجريم بعدم جواز إتيان بعض الأفعال من قبل المخاطبين بالقاعدة الجنائية التي جرمت الفعل على الأفراد، وإتباعها بجزاء هو بطبيعة الحال انتقاص من حرية الفرد وتضييق على ما يتمتع به من حقوق وحريات. فارتباط التجريم بالهدف من نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها. وذلك يتضح أن الضرورة التي تلجئ المشرع إلي تجريم سلوك معين تفترض أن التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف من هذا التجريم.

وتتحدد الضرورة في التجريم في ضوء الهدف منه، فلا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب. والهدف له دور في تحديد الضرورة والتناسب في التجريم من جهة، فالضرورة تلجأ المشرع إلي تجريم سلوك معين تفترض أن التجريم ودرجته تتناسبان فالعلاقة بين الضرورة تعادل علاقة التناسب، الضرورة والتناسب ضابطان متكاملان لتحديد هذا التوازن في مجال التجريم (سرور، 2002: ص152).

ولا شك أن المحكمة الدستورية العليا يقع عليها عبء مراقبة مشروعية الضرورة والتناسب، فإذا أقدم المشرع على إحداث عدم تناسب ظاهر لا يتفق مع الأهداف والمقاصد التي استهدفها الدستور من وراء حماية الحقوق والحريات، تعرض للقضاء بعدم دستورية القاعدة التي أخلت بضوابط الضرورة والتناسب المطلوب. فالضرورة والتناسب يكونان معاً معياراً دستورياً يتعين الالتزام به (سرور، 2000: ص505).

وواقع الأمر، أنه إذا نظرنا إلي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 والذي اتخذه المجلس الدستوري أساساً لاشتراط الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، نجد أن المادة الخامسة من هذا الإعلان قد نصت على أنه لا يجوز للتشريع أن يمنع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع. كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (2200/ أ) وتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، وبدا العمل به في 23/ آذار/ مارس 1976.)، فأكد مبدأ عدم خضوع أحد لعقوبات قاسية أو غير إنسانية أو حاطه بالكرامة المادة (7)، ولم يجز المساس بحرية أحد ما لم تكن هناك أسباب تدعو لذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المادة (9).

المطلب الثاني: ضابط التناسب في العقاب ومعياره

أولاً: تعريف التناسب: عرف التناسب بأنه الملائمة التي يتخذها المشرع بين جسامة الجريمة وألم العقوبة للوصول إلى الهدف المطلوب.

ثانياً: أهمية ضابط التناسب في العقوبة: تبرز أهمية التناسب في قيمته الاقناعية للقاعدة الجنائية، الذي يكفل تحقيقها لوظيفة الردع، وإرضاء لحاسة العدالة، التيتقوم على التماثل بين الشر الذي أصاب المجتمع من الجريمة، وبين الألم الذي أصاب الجاني من تطبيق العقوبة (عبد المنعم، 1999،ص 40). ولعل الأهمية الكبيرة لمبدأ التناسب تبدو واضحة في أنه يشكل المخرج للأزمة التي يعيشها الجزاء الجنائي والمتمثلة في فشل العقوبة في تحقيق أهدافها وخاصة الردع الخاص، وارتفاع نسبة العود للإجرام، وهي الأزمة التي دفعت جانباً كبيراً من الفقه الجنائي يشكك في فاعلية العقوبة وجدواها في مكافحة الإجرام (سلامة، 1969: ص 202).

ثالثاً: معيار التناسب

أ/ المعيار الموضوعي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن يكون الألم الذي تنطوي عليه العقوبة متماثلاً أو بالأقل متناسباً مع جسامة النتيجة الواقعة في الفعل الإجرامي. ويتحقق هذا النوع من التناسب بقيام الصلة بين السلوك والنتيجة الإجرامية التي يحظرها القانون ويعبر هذا المعيار الموضوعي عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية.

ب/ المعيار الشخصي:

يرى أصحابه أن تكون العقوبة بما تنطوي عليه من ألم متناسبة مع درجة الخطأ أو الإثم الذي يمكن نسبته إلى الجاني، فلا يكفي هنا قيام الصلة السببية المادية بين السلوك والنتيجة التي يحظرها القانون، وإنما يتعين توافر صلة نفسية (معنوية) بين السلوك وبين صاحبه والمعيار الشخصي هو (الركن المعنوي للجريمة).ويمكن القول أن التناسب وفقاً للمعيار المادي مبناه جسامة الفعل المادي، بينما التناسب في المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني.

ونرى أن معيار التناسب يمكن تحديده من خلال الهدف من الجزاء، فكل عقوبة لا تحقق الهدف المنشود منها تؤكد أن هناك خللاً ما في العلاقة بين مقدار الجزاء، وجسامة الاعتداء على القيم والمصالح محل الحماية القانونية، وهذا ما يجعلها عقوبة فاقدة لمبررها، ويتعين البحث عن بديل لها أو إلغاؤها. على أنه يجب التمييز بين ثلاثة مستويات للتناسب، المستوى التشريعي والمستوى القضائي، والمستوى التنفيذي.

المطلب الثالث: أنواع التناسب وعلاقته بمبدأ شخصية العقوبة

أ/ التناسب التشريعي:

إن مراعاة مبدأ التناسب يكون في معرض وضع القاعدة الجنائية، وهذه المهمة يتولاها بالطبع المشرع من حيث الأصل؛ ويرتبط مبدأ شخصية العقوبة تمام الارتباط بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار ضابط الضرورة والتناسب، وتسمي أحياناً بالتفريد التشريعي.ويعرف التناسب في هذا الإطار هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم أو الجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين، كوجوب تشديد العقوبة إذا وقعت في ظرف معين كالإكراه بالنسبة للسرقة ووقوع الإجهاض من طبيب أو صيدلي أو جراح أو قابلة (حبتور،2014: ص41).

ولذلك يكتفي الشارع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة من جانبها المادي ودرجة مسؤولية الجاني التي يعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء شخص في ظروف عادية مسلماً في الوقت نفسه بأنه قد يرتكب الجريمة شخص في ظروف غير عادية، فتكون هذه العقوبة غير عادلة إزاءه.

ب/ التناسب القضائي:

تعددت تعريفات التفريد العقابي حيث يرى جانب من الفقه، أن التفريد العقابي هو ما يسمح للقاضي من تطبيق العقوبة بأن يجعل الجزاء مناسباً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة (عالية، 1998: ص455).ويرى جانب بالبعض أن التفريد القضائي هو أن تحدد لكل جريمة عقوبة تلاءم ظروفها وتحقق منها الأغراض التي توخاها الشارع من العقاب (الحديثي، 1981: ص170).

ويرى جانب آخر من الفقه، أن التفريد القضائي للعقوبة يعني تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية .ففي هذه المرحلة يقوم القاضي باختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حددها المشرع وفي سبيل تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة يمكن للقاضي أن يراعي . بالإضافة إلي جسامة ماديات الجريمة شخصية مرتكبها، وفي هذه المرحلة يمكن للقاضي إكمال عمل المشرع في إحداث تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة والجريمة، وهو أمر لا يتأتي للمشرع الوصول إليه عندما يحدد لكل جريمة العقاب الذي يقدر مناسبته لها (الشاذلي، 2003: ص44).

يتضح من خلال التعريفات سالفة الذكر أن التناسب على المستوى القضائي يكون أثناء تطبيق القاعدة الجنائية، ويتولى هذه المهمة القضاء الذي يختص بتحقيق هذا التناسب من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له.

ج/ التناسب التنفيذي:

يعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يعطى سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه وما يبدو من تصرفاته خلال مدة التنفيذ؛ حتى يتسنى لهذه السلطة إصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلي الإجرام (حبتور، 2014م: ص52).

هذا على اعتبار أن غاية هذا التفريد هي أنه بعد أن يحكم القاضي على الجاني بالعقوبة التي يراها ملائمة لظروف الجريمة وفاعلها، تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، وبحكم اتصالها المباشر والقريب بالمحكوم عليه فإنها قد تجد أن العقوبة المحكوم بها عليه غير ملائمة لظروفه الشخصية لا سيما بعد انقضاء فترة زمنية من التنفيذ؛ لذلك خولها المشرع الصلاحية لتفريد العقوبة على نحو يحقق عدالتها وملاءمتها لظروف الجاني (الجوهري، 1988: ص133).

خامساً: الإشراف القضائي على توقيع العقوبة

أن دور القضاء يتجاوز النطق بالعقوبة إلى تنفيذها حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وتأتي أهميته لارتباطه بحسن أداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة عن طريق تخير المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يكتشف عن ملف الجاني ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور حكم الإدانة.

يفند دعاة هذا الاتجاه حجج الاتجاه التقليدي بالقول بأن تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات وليس هدراً له، فقد يظهر أثناء تنفيذ العقوبة بأن الحكم غير ملائم مما يقتضي تعديله وصولاً إلي الغرض الحقيقي للعقوبة، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يدخل في اختصاص القضاء لأنه السلطة التي حددت العقوبة، وهو السلطة التي تملك تعديلها، وكذلك فإن تدخل القضاء لا يثير نزاعاً مع الإدارة لأنه لا يتولى أمر تنفيذ العقوبة بل له سلطة الإشراف على تطبيقها، ووضع السياسة الملائمة لها وليس أكثر، فللقاضي أن يقوم بتفريد المعاملة العقابية بما يقتضي نوعاً من المرونة في تطبيق العقوبة، وهو عمل من صميم واجبات السلطة القضائية دون غيرها من السلطات خصوصاً أن القاضي الجنائي لم تعد ثقافته قاصرة على المعلومات القانونية، بل تعدتها إلي معرفة أصول الإجرام والعقاب مما يمكنه من اختيار الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه(نمور، 1986، ص24).

التنفيذ ينطوي على نوعين من النشاط، أحدهما إداري والآخر قضائي، وقد تعددت المعايير في تمييز ما هو إداري عما هو قضائي، فقد ذهب البعض إلي الطبيعة القضائية تنسحب على كافة الإجراءات التي يستلزمها التفريد، فتخضع لرقابة القضاء وتدخل في اختصاصه، أما ما عدا ذلك من إجراءات فهي إدارية خالصة لا رقابة للقضاء عليها، ويذهب رأي آخر إلي أن الصفة القضائية تتوافر حين يتعلق الأمر بمنازعة بين المصالح التي يحميها القانون، فيما يرى بعض الفقه العربي أن تضفى الصفة القضائية على كل ما يعد استمراراً لتطبيق الجزاء في مرحلة التنفيذ (وزير، 1978، ص107).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونسأل الله التوفيق والسداد، وتشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1/ أن المصلحة الاجتماعية هي مناط أو محل التجريم والعقاب و تقتضي إعمال مبدأ الضرورة والتناسب.

2/ أن إعمال القاضي من خلال سلطته التقديرية في التفريد العقابي هو الذي يحقق التناسب الحقيقي والواقعي بخلاف التفريد التشريعي الذي يضع نصوصاً عامة ومجردة دون مراعاة لظروف المتهمين.

3/وأن إعمال القاضي لمبدأ التفريد العقابي في مرحلة التطبيق القضائي لا يخل بمبدأ المساواة إذ هو عين المساواة.

4/ أن إقامة التوازن والتناسب بين الحقوق والحريات العامة وبين المصلحة الاجتماعية هو من اختصاص لكلٍ من المشرع في حال وضع القاعدة والقاضي في حال تطبيقها والإدارة العقابية في حال التنفيذ.

ثانياً: التوصيات.

1/ ضرورة مراعاة مبدأ شخصية العقوبة فيما يتعلق بعقوبة الغرامة في حال تطبيقها على الشخص المعنوي.

2/ أن يسعى المشرع السوداني لإلغاء نصوص التجريم غير الضرورية، حتى يتفادى التضخم العقابي والذي بدوره يؤدي إلىمشاكل جنائية أخرى.

3/ أن تسعى الجهات ذات الصلة بإقامة ورشات ودورات أكاديمية لتنوير الأفراد المنتسبين للحقل القانوني السوداني وتثقيفهم بأهمية هذه الضوابط الدستورية.

4/ على القاضي السوداني، من خلال سلطته التقديرية في (التفريد العقابي) أن يراعي العقوبة المناسبة من خلال ظروف المتهمين، لأنه هو أقرب إلى الحقيقة.

5/ أن يسعى المشرع السوداني بإدراج هذا المبدأ إلى مصافي المبادئ الدستورية،وأن يستهدى بما جاءت به المواثيق الدولية.

6/ على المشرع السوداني عند وضع القاعدة الجنائية مراعاة ضابطي الضرورة والتناسب، في إطار المصلحة العامة، وأن يستعين بدراسات علم الإجرام وابحاثه.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

ابن منظور (2004م). لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الثالث.

حمو، أحمد على إبراهيم (2017م). القانون الجنائي السوداني معلقاً عليه، ط6.

سرور، أحمد فتحي (2000م). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2.

سرور، أحمد فتحي (2002م). القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط2.

منصور، اسحق إبراهيم (1999م). علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.

حسونة، بدرية عبد المنعم (2004م). شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 فقها وتشريعا وقضاءً. المكتبة القانونية.

الحريرات، خالد عبد الرحمن (2005م). بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

الكباش، خيري محمد (2002م). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار المعارف.

عبد المنعم، سليمان (1999م). نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

عالية، سمير (1998م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، د ط.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي (1420هـ). سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة- بيروت.

صدقي، عبد الرحيم (1988م). فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة، القاهرة.

وزير، عبد العظيم (1978م). دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصيفي، عبد الفتاح (1972م). الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الصيفي، عبد الفتاح (1991م). المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

السراج، عبود (1996). شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، ط 7.

عقيدة محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دار الفكر دمشق سوريا، ط1، 1996م.

الشرفي، علي حسن (2004م). شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2003م). علم العقاب. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط2.

الجديثي، فخري عبد الرازق (1981م). قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية. مطبعة جامعة بغداد.

حبتور، فهد هادي (2014م). التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1.

الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2004م). القاموس المحيط. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

سلامة، مأمون (1961م). جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول.

إسماعيل، محمد الفاتح (2007م). القانون الجنائي. منشورات جامعة السودان المفتوحة، ط1.

نمور، محمد سعيد (1986م). قاضي تطبيق العقوبة. مجلة الشرطة، العدد، 11، عمان.

جلال، محمود طه (2004م). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

الجوهري، مصطفي فهمي (1988م). مبادئ علم الإجرام. دار النهضة العربية.

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، صدر سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976م.